

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ دُرَيْدٍ : والطَّلَيفُ من الرِّقَبَةِ : أَمْلؤها ومنه قولُهم : أَخَذَ
بَطْلَيفَ رَقَبَتِهِ : أَي بَأَمْلِهَا . وَرَجُلٌ طَلِيفٌ الذِّفْسُ وَطَلَفُهَا كَكَتِفٍ :
أَي نَزَلَهَا وهو من قولهم : طَلَفَهُ عَنْ كَذَا طَلَفًا : إِذَا مَنَعَهُ . وَذَهَبَ بِهِ
وَنَصَّ أَي بِي زَيْدٍ فِي الذِّوَادِرِ : ذَهَبَ فَلَانٌ بَعْلَامِي طَلِيفًا : أَي بَغْيِرٍ ثَمَنٍ
مَجَانًا قَالَ قَيْسُ بْنُ مَسْعُودٍ : .

أَيَأُكَلُّهَا ابْنُ وَعَلَةٍ فِي طَلِيفٍ ... وَيَأْمَنُ هَيْثَمٌ وَابْنَا سِنَانٍ قَالَ ابْنُ
بَرٍّ : ومثله قول الآخر : .

فَقُلْتُ كَلُّوْهَا فِي طَلِيفٍ فَعَمَّ كُمْ ... هُوَ الْيَوْمَ أَوْلَى مِنْكُمْ بِالتَّكْسُّبِ
وَيُقَالُ : أَخَذَهُ بَطْلَيفُهُ وَطَلَفُهُ مُحَرَّرَكَةً : أَي أَخَذَهُ كَلَّاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ
منه شَيْئًا كَمَا فِي الْعُجَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : أَخَذُ الشَّيْءَ
بَطْلَيفَتِهِ وَطَلَفَتِهِ : أَي بَأَمْلِهِ وَجَمِيعِهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو
عَمْرٍو : ذَهَبَ دَمُهُ طَلَفًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ : أَي بَاطِلًا هَدَرًا لَمْ يَثْبُثْ
بِهِ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ بِالطَّاءِ وَالطَّاءِ . وَالْأُطْلُوفَةُ بِالضَّمِّ : أَرْضٌ صُلْبَةٌ فِيهَا
حِجَارَةٌ حِدَادُ كَأَنَّ خِلَاقَتَهَا خِلَاقَةُ الْجِبَلِ وَلَوْ قَالَ عَلَى خِلَاقَةِ الْجِبَلِ كَانَ
أَخْصَرَ ج : أَطْلَيفُ وَأَنشد ابنُ بَرٍّ : .

" لَمَّحَ الصُّقُورُ عَلَاتٍ فَوْقَ الْأَطْلَيفِ وَأَطْلَفَ الرَّجُلُ : وَقَعَ فِيهَا أَي :
الْأُطْلُوفَةُ أَوْ فِي الطَّلَفِ . وَطَلَفَ نَفْسَهُ عَنْهُ يَطْلِفُهَا طَلَفًا : مَنَعَهَا
مَنْ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تَأْتِيَهُ قَالَ الشَّاعِرُ : .

لَقَدْ أَطْلَفَ الذِّفْسَ عَنْ مَطْعَمٍ ... إِذَا مَا تَهَاوَتْ ذَبَابُهُ أَوْ طَلَفَهَا
عَنْهُ : إِذَا كَفَّهَا عَنْهُ . وَطَلَفَ أَثَرَهُ يَطْلُوهُ بِالضَّمِّ وَيَطْلِفُهُ بِالْكَسْرِ طَلَفًا
فِيهَا : أَخْفَاهُ لِيَلَّا يُتَّبَعَ أَوْ مَشَى فِي الْحُزُونَةِ كَيْلَا يُرَى أَثَرَهُ فِيهَا
قَالَ عَوْفُ بْنُ الْأَحْوَصِ : .

أَلَمَ أَطْلَفُ عَنِ الشُّعْرَاءِ عَرْضِي ... كَمَا طَلَفَ الْوَسِيقَةُ بِالْكَرَاعِ قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هَذَا رَجُلٌ سَلَّ إِبِلًا فَأَخَذَ بِهَا فِي كُرَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ لئلا
تَسْتَبِينَ آثَارُهَا فَيُتَّبَعَ يَقُولُ : أَلَمْ أَمْنَعُهُمْ أَنْ يُوَثِّرُوا فِيهَا
وَالْوَسِيقَةُ : الطَّرِيدَةُ كَطَالَفَهُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَهُوَ غَلَطٌ صَوَابُهُ :
كَأَطْلَفَهُ كَمَا هُوَ نَصُّ الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ . وَطَلَفَ الْقَوْمَ يَطْلِفُهُمْ طَلَفًا

: اَتَّسَبَعَ أَثَرَهُمْ كَمَا فِي اللِّسَانِ .

وطلّاف الشّاة طلافاً : أَصَابَ طَلْفُهَا يُقَالُ : رَمَيْتُ الصَّيْدَ فَطَلَفْتُهُ أَيَّ
: أَصَبْتُ طَلْفَهُ فَهُوَ مَطْلُوفٌ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ . وَالتَّطْلُفُ :
صِفَةٌ قَدْ اسْتَوَتْ فِي الْأَرْضِ مَمْدُودَةٌ نَقَلَهُ الصَّاهِبِيُّ . وَالتَّطْلُفُ بِالْفَتْحِ
وَتُكْسَرُ لَمْ يَأْتِ : سَمَةٌ لِلْإِبِلِ نَقَلَهُ الصَّاهِبِيُّ . وَالتَّطْلُفُ كَرُبَيْدٍ : قَالَ
عُبَيْدُ بْنُ أَبِي شُوبٍ الْعَنْبَرِيُّ .

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغْيِرَ بَعْدَنَا ... عَنْ الْعَهْدِ قَارَاتُ الطَّلْفِ
الْفَوَارِدِ وَمَكَانُ طَلْفٍ مُحَرَّرٌ كَتَّةً وَكَكْتَفٍ وَعَلَى الْآخِرِ اقْتَصَرَ ابْنُ عَبَّادٍ :
مُرْتَفِعٌ عَنِ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : طَلْفٌ عَلَى كَذَا تَطْلُفٌ :
زَادَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ ذَرْفٌ وَطَلْفٌ وَطَلَّثَ وَرَمَّثَ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَدْ يُطْلَقُ الطَّلْفُ عَلَى ذَاتِ الطَّلْفِ نَفْسِهَا مَجَازاً
وَمِنْهُ حَدِيثُ رُقَيْدِةَ تَتَابَعَتْ عَلَى فُرَيْشٍ سِنْوُ جَدِّهِ أَقْحَلَاتِ الطَّلْفِ .
وَيُقَالُ : بَلَدٌ مِنْ طَلْفِ الْغَنَمِ : أَيِّ مِمَّا يُؤَافِقُهَا . وَغَنَمٌ فُلَانٍ عَلَى طَلْفِ
وَاحِدٍ بِالْكَسْرِ وَطَلْفٍ وَاحِدٍ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : أَيُّ قَدْ وَلَدَتْ كُلاَّهُمَا . وَطَلْفَتٌ
نَفْسُهُ عَنْ كَذَا كَفَرَحَ : كَفَّتْ . وَامْرَأَةٌ طَلْفَةٌ النَّفْسِ : أَيُّ عَزِيزَةٌ
عِنْدَ نَفْسِهَا . وَفِي النَّوَادِرِ : أَطْلَفْتُ فُلَانًا عَنْ كَذَا وَطَلَّفْتُهِ : إِذَا
أَبْعَدْتَهُ عَنْهُ . وَيُقَالُ : أَقَامَهُ عَلَى الطَّلْفَاتِ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : أَيُّ عَلَى
الشَّيْءِ وَالضَّيْقِ وَقَالَ طُفَيْلٌ : .

هُنَالِكَ يَرَوِيهَا ضَعِيفِي وَلَمْ أَقِمِ ... عَلَيَّ الطَّلْفَاتِ مُقْفَعِلٌ

الْأَنَامِلِ